

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: تعويض البنك للعميل عن عمليات لم تستثمر بالخطأ

قرار الهيئة الشرعية رقم (١١٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الرابع عشر بعد الأربعمئة، المنعقد يوم السبت  
١٤٣٠/٠٤/٠١ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٣/٢٨ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت  
على الاستفسار المرفوع من مجموعة الخزينة عن قيام أحد العملاء بتوكيل البنك في استثمار بعض  
المبالغ التي في حسابه بالأجل على فترات محددة ولم يقم البنك خطأً باستثمار هذه المبالغ للعميل بل  
استثمرها لنفسه؛ فهل يجوز للبنك أن يعطي العميل تعويضاً بمقدار الربح الفائت في هذه العملية.

وبعد اطلاع الهيئة على توجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها الثامن بعد المائة  
المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/١٠/٢٢ هـ، وبعد المداولة والمناقشة وحيث تبين أن البنك قد استثمر  
هذه الأموال لصالحه فقد قررت الهيئة جواز إعطاء العميل مبلغاً بقدر الربح المستحق له فيما لو  
استثمرت هذه الأموال لصالحه.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)



عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)



د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

